

التضامن بين الموقعين في السفتجة الإلكترونية و الشيك الإلكتروني

Solidarity between the signatories of the electronic bill and the electronic check

باكور نادية

مخبر تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت، الجزائر،

nadia.bakour@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/04 تاريخ القبول: 2023/12/23 تاريخ النشر: 2023/06/18

ملخص:

تناولنا بالدراسة موضوع التضامن بين الموقعين في الأوراق التجارية الإلكترونية، و بالأخص في السفتجة الإلكترونية و الشيك الإلكتروني باعتبارهما من أبرز الضمانات للوفاء بقيمتيهما، و ذلك من خلال البحث في مدى قيام التضامن الذي يستهدف كهدف أساسي حماية الحقوق، و الحصول على قيمة الورقة التجارية.

و إجمالاً لذلك، فإن خضوع السفتجة الإلكترونية لأحكام التضامن الصرفي لا يجد تطبيقه سوى في السفتجة الإلكترونية الورقية دون السفتجة الإلكترونية المغنطة، و أمام غياب نص تشريعي يقر ذلك صراحة فإن الحديث عن هذا التضامن الصرفي بين الموقعين في مجال السفتجة الإلكترونية مستبعد الحديث كونه أمر في غاية الصعوبة و التطبيق، فضلاً عن حكم تطبيق هذا التضامن في مجال الشيك الإلكتروني، إذ يجوز للمستفيد بموجبه مطالبة أي موقع على الشيك الإلكتروني بقيمته دون مراعاة أي ترتيب معين.

كلمات مفتاحية: التضامن، السفتجة المغنطة، المستفيد، المعاملات الإلكترونية، الملتزمين.

Abstract:

In the study, we dealt with the issue of solidarity between the signatories of electronic commercial papers, especially in the electronic bill and electronic check, as they are among the most prominent guarantees for the fulfillment of their value, by researching the extent to which solidarity is established, which aims as a primary goal to protect rights, and obtain the value of the commercial paper .

In sum, the subjection of electronic bills to the provisions of morphological solidarity finds its application only in the paper electronic bills without the magnetic e- bills, and in the absence of a legislative text explicitly acknowledging this, the talk about this morphological solidarity between the signatories in the field of electronic bills is excluded because it is a very important matter, Difficulty and application, as well as the rule of applying this solidarity in the field of electronic check, whereby the beneficiary

may claim any signer on the electronic check for its value without taking into account any particular arrangement.

Keywords: Solidarity; magnetic spit; beneficiary; electronic transactions; committed.

1- مقدمة

مع استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية، كان و لابد من تطور وسائل الدفع لتناسب مع طبيعة هذه المعاملات، فتطورت الأوراق التجارية و أصبحت معالجة إلكترونياً.

و أمام هذه النهضة الواسعة في استعمال وسائل الدفع الحديثة، فإن أهمية الموضوع تتحقق في مدى تأثير إلزام الموقع الموفا بباقي الموقعين سواء في السفتجة الإلكترونية أو الشيك الإلكتروني، و كذا معالجة إشكالية الرجوع، بحيث أنه في ظل القواعد العامة لا يستطيع الموفا الرجوع على باقي المدينين إلا بقدر حصة كل واحد منهم في الدين، و ذلك يختلف تماماً في قانون الصرف، إذ يستطيع الموفا أن يرجع عليهم بكامل قيمة الورقة التجارية.

و عليه، فأهمية الموضوع تتضح أكثر لما يختص به قانون الصرف، و الذي بناء عليه يمكن الخروج عن القواعد العامة، و إلى ما تختص به الأوراق التجارية التقليدية في مسألة التضامن، و مدى قيامه من عدمه في ظل الأوراق التجارية الإلكترونية المستحدثة.

لذلك يجد الموضوع من الأهمية انطلاقة واسعة لدراسة هذا النظام القانوني، و ما يمكن تطبيقه على هذين النموذجين تحت إسم " السفتجة الإلكترونية، و الشيك الإلكتروني"، و لما قد يتفرع عنهما من حقوق و إلتزامات متعددة الأطراف، و كذا تحديد أثر هذا التضامن في العلاقات التي تربط بينهم.

و ملامسة للإشكالات المذكورة أعلاه، و لتفعيل دور السفتجة الإلكترونية و الشيك الإلكتروني في إطار المعاملات التجارية على وجه الخصوص، فقد نظم المشرع الوسائل الكفيلة لتحقيق ضمانات لحاملها، و أهمها النص على المسؤولية التضامنية للملتزمين بموجب الورقة التجارية، غير أننا نقتصر البحث في موضوع تضامن الموقعين على السفتجة الإلكترونية و الشيك الإلكتروني على ضوء الإشكالية التالية:

أمام غياب تشريعي لنصوص قانونية منظمة للسفتجة الإلكترونية و الشيك الإلكتروني، فهل يمكن إخضاعهما لذات الأحكام المتعلقة بالتضامن بين الموقعين في النمط التقليدي للأوراق التجارية؟.

و من أجل الإجابة على إشكالية الموضوع البحثي، و لإعطاء رؤية شاملة لمختلف الجوانب المحيطة بالموضوع، فقد تم الإعتماد على الخطة الثنائية، و ذلك من خلال التطرق ل:

-التضامن بين الموقعين على السفتجة الإلكترونية، و الذي بدوره ينقسم بالمعالجة لتحديد مفهومها و أنواعها، و إلى مدى قيام التضامن بين الموقعين في إطار السفتجة الإلكترونية.

-أما القسم الثاني من الدراسة، و الذي يتسم بعنوان التضامن بين الموقعين على الشيك الإلكتروني، بحيث تم التطرق لتعريف الشيك الإلكتروني، و تحديد أطرافه، ثم لحكم التضامن بين الموقعين على الشيك الإلكتروني.

2. التضامن بين الموقعين على السفتجة الإلكترونية

1.2 مفهوم السفتجة الإلكترونية و أنواعها:

أمام حداثة الأوراق التجارية الإلكترونية كوسائل دفع، و مع انتشار التعامل بها بدأ المشرع في وضع ضمانات من شأنها أن تضمن الحصول على قيمة هذه الورقة التجارية، و باعتبار السفتجة من بين الأوراق التجارية الإلكترونية، فإن ذلك يؤدي بالبحث عن المقصود بها أولاً، ثم إلى تحديد أنواعها ثانياً.

أولاً- مفهوم السفتجة الإلكترونية.

تعتبر السندات التجارية التقليدية في التشريع الجزائري محررات مكتوبة وفقاً لأوضاع شكلية، منها السفتجة التي تعتبر المنظومة التشريعية التي تتجلى من خلالها قواعد قانون الصرف، و كذا السند الأكثر استعمالاً من طرف البنوك فيما بينها، و بدأت الجزائر تقيس وسائل الدفع الإلكتروني بضبط معاييرها، و هذا استجابة للمعايير العالمية المطبقة في هذا المجال استجابة لخاصية الدولية التي يتمتع بها الدفع الإلكتروني، و مع تقيس البنوك لخدماتها تحولت السفتجة إلى سفتجة إلكترونية خاصة في الأساس بالتحويلات التجارية بين المؤسسات¹.

و علاوة على ذلك، فإن المشرع الجزائري قد نظم أحكام السفتجة العادية ضمن المواد 389 إلى 464 من القانون التجاري، و لم يعرفها بل اكتفى بالنص على طبيعة العمل بها، حيث أنها تعد عملاً تجارياً مهماً كان الأشخاص²، و ذلك طبقاً لنص المادة 389 من القانون التجاري، و يمكن تعريفها بالقول أنها: "صك محرر وفقاً لشكل معين أوجبه القانون، بموجبه يقوم شخص يسمى الساحب بإعطاء أمر إلى أحد مدينه "مسحوب عليه"، بدفع قيمة نقدية في تاريخ معين، أو قابل للتعين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد"³.

تعرف السفتجة الإلكترونية على أنها: "محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونياً بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً من النقود لشخص ثالث المستفيد، لدى الإطلاع أو في تاريخ معين"⁴.

1 -نزيهة غزالي، السفتجة الإلكترونية و قواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 25، 2017، ص: 163.

2 -بلحاج محجوبة، تدخل المصرف في عمليات السفتجة الإلكترونية، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد 4، 2018، ص: 131.

3 -محمد طاهر بلعيساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص: 19.

4 -مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص: 345.

و تعرف أيضا أنها: "صك محرر في شكل معين، يأمر من خلاله شخص إسمه الساحب شخصا آخر إسمه المسحوب عليه، بأن يدفع في مكان محدد مبلغا نقديا في تاريخ معين، أو بمجرد الإطلاع لأمر شخص ثالث إسمه المستفيد، و ذلك وفقا لشروط شكلية و موضوعية معينة"⁵.

و بالمقابل في هذا الصدد فإن مفهوم السفتجة الإلكترونية لا يختلف عن مفهومها التقليدي، سوى أن السفتجة الإلكترونية أضيف لها جملة معالج إلكترونية بصورة كلية أو جزئية، و بالتالي يمكن تعريف السفتجة الإلكترونية ببساطة بأنها سفتجة تقليدية بنفس البيانات الواردة في القانون التجاري، و نفس الخصائص أدخلت عليها، معالجة إلكترونية أو اتخذت شكلا إلكترونيا لتسهيل التعامل في المجال المعلوماتي استجابة للمعايير العالمية⁶.

و بناء على التعاريف السابقة نستخلص أن:

1. تتفق السفتجة الإلكترونية و السفتجة التقليدية في كونها ورقة تجارية، و هي محرر شكلي يتضمن دفع مبلغ من النقود من الساحب إلى المسحوب عليه لصالح المستفيد، و هذا يعني أن السفتجة الإلكترونية كالتقليدية ثلاثية الأطراف، و موضوعها هو دفع مبلغ من النقود.

2. تختلف السفتجة الإلكترونية عن السفتجة التقليدية في كون الأولى-و بالأخص السفتجة الإلكترونية المغنطة كما سنرى بعد ذلك، يتم تحريرها على سند إلكتروني في حين أن الثانية يتم إفراغها على ورقة عادية⁷.

ثانيا-أنواع السفاتج الإلكترونية.

تتضمن السفاتج الإلكترونية نوعين من السفاتج، سفتجة إلكترونية على دعامة ورقية، و سفتجة إلكترونية ممغنطة، و فيما يأتي تفصيل ذلك:

1. السفتجة الإلكترونية الورقية.

تعرف هذه السفاتج على أنها السفاتج التي تصدر منذ البداية في شكل ورقي كأى ورقة تقليدية، ثم يتم معالجتها إلكترونيا عند تقديمها لدى البنك لتحصيلها، أو بمناسبة تظهيرها لطرف آخر⁸.

و بالرجوع للمشرع الجزائري فقد نص في الفقرة الثالثة من المادة 414 من التقنين التجاري على أنه: "يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محدودة في التشريع، و التنظيم المعمول بهما"، و تتم المعالجة الإلكترونية عند تقديمها لدى البنك

5 -بحماوي الشريف، سليمان مصطفى، خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني و دورها في المعاملات التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 7، 2017، ص: 135.

6 -محمد محبوبي، أساسيات في أدوات الدفع و الإئتمان، الطبعة 1، دار أبي رقرق للطباعة و النشر، المغرب، 2012، ص: 137.

7 -مرشيشي عقيلة، السفتجة الإلكترونية بديلة للسفتجة التقليدية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، تيزي وزو، العدد الأول، 2015، ص :

8 - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سبق ذكره، ص: 346.

لتحصيل قيمتها أو تظهيرها لأي طرف آخر، و ذلك بعد قيام البنك بنقل البيانات على شريط المغنط عن طريق المسح الضوئي، بحيث يتم تداول هذا الشريط الذي يتضمن بيانات السفتجة⁹.

و تعرف أيضا على أنها عبارة عن تخزين معلومات للمشكلة للسفتجة، فالسفتجة الإلكترونية هي سفتجة ورقية تتضمن نفس البيانات الشكلية التي تخضع لها السفتجة عادة، بالإضافة إلى معلومات بنكية خاصة بالمسحوب عليه مأخوذة من كشف حسابه البنكي، و يجب إسم البنك المسحوب عليه، و رقم حسابه، إسم الفرع الذي يوجد به الحساب، و رقم حسابه، إسم الفرع الذي يوجد به الحساب و رقمه¹⁰.

و علاوة على ذلك، فإن هذا النوع من السفاتج الإلكترونية يصدر في شكل نموذج مطبوع، و يشترط أن يتم طباعته بطريقة تسمح باستعماله و الإطلاع عليه بالحاسب الآلي¹¹.

و جدير بالذكر أن السفتجة الإلكترونية الورقية مجرد سفتجة تقليدية عولجت بصورة جزئية إلكترونيا، سواء عند تقديمها للبنك، أو عند تظهيرها لباقي الأطراف، و يتم ذلك عن طريق قيام المصرف بنقل البيانات على شريط ممغنط عن طريق الماسح الضوئي، و يتم تداول هذا الشريط الذي يتضمن بيانات الحوالة من مصرف المحرر الملتزم بالوفاء، ووسيلة الدفع هذه لا تمثل سوى حوالي 1/ من إجمالي وسائل الدفع السنوية في فرنسا¹².

و إلى جانب ذلك، فإن الفضل في استعمال هذا النوع من السفاتج الإلكترونية يعود إلى التجربة الفرنسية، حيث ابتكرت البنوك فيها هذا الشكل من السفاتج المقرونة بكشف، فالعملية تبدأ بإصدار سفتجة تقليدية ثم تنتهي إثر معالجة بياناتها إلكترونيا بمطالبة بنك المسحوب عليه بالوفاء، و قبول المسحوب عليه الوفاء بناء على الكشف الذي يرسله إلى البنك، و قيام البنك بالوفاء إرسال إشعار خصم في النهاية إلى المسحوب عليه¹³.

2. السفتجة الإلكترونية المغنطة.

يصدر هذا النوع منذ البداية على دعامة ممغنطة، و ليس دعامة ورقية بحيث يتم الإطلاع عليها، و معاملتها عن طريق الكمبيوتر فقط، دون أن يوفر إمكانية الإطلاع عليه مباشرة¹⁴، كما يمتاز هذا الشكل من السفاتج بالبساطة لعدم تحريره على ورق، كما هو حال السفتجة التقليدية، و ذلك من شأنه توفير الوقت و الجهد، و التكاليف الباهظة عند إعادة نقل بيانات السفتجة التقليدية المحررة للبنك الذي يتولى بدوره تسجيلها على شريط ممغنط¹⁵.

9 -مدحت صالح الغريب، الحوالة التجارية الإلكترونية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية و الإقتصادية، العدد 17، 2010، ص:79.

10 -سامي عبد الباقي أبو صالح، الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص: 38.

11 -ناهد فتحي الحمودي، الأوراق التجارية الإلكترونية "دراسة تحليلية مقارنة"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص:216.

12 - مدحت صالح الغريب، مرجع سبق ذكره، ص:80.

13 -هاني دويدار، الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة إلكترونيا، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2003، ص:14.

14 - ناهد فتحي الحمودي، مرجع سبق ذكره، ص:117.

15 - ناهد فتحي الحمودي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

و عموماً فإن السفتجة الإلكترونية الممغنطة سفتجة تصدر مباشرة على دعامة ممغنطة، في شكل إلكتروني بحث، و لا وجود لعنصر الورق فيها، و يعتبر البعض هذا النوع الشكل الأمثل للسفاتج الإلكترونية لما يجسده من تقنيات تكنولوجية حديثة للأوراق التجارية¹⁶.

تجدر الإشارة أن هذا النوع من السفاتج يختلف عن السفاتج الإلكترونية على دعامة ورقية إلكترونية، إذ يختفي في هذا النوع الورق منذ بداية إنشاء السفتجة، حيث يتم تسجيل بيانات السفتجة مباشرة على شريط ممغنط، و بالتالي فهي شكل جد متطور بالمقارنة مع السفتجة الإلكترونية الورقية¹⁷.

و بناء على ما سبق، فإن السفتجة الإلكترونية الممغنطة تتضمن كافة البيانات الإلزامية، و التي من ضمنها التوقيع¹⁸، فنظام السفتجة الإلكترونية الممغنطة هو الذي يحقق التوافق الحقيقي مع النظام الكامل للمعلومات *informatique*، و إن كان يواجه مقابل ذلك ضعفا قانونيا، و ذلك لأن استخدام السفتجة الإلكترونية حتى الآن يثير كثيراً من المشاكل القانونية، و لم يصبح حتى وقتنا هذا محل تحليل قانوني كافي.

و إلى جانب ذلك فإن فوائد استخدام السفتجة الإلكترونية الممغنطة كوسيلة للوفاء بالديون التجارية، هي بساطة الإجراءات للحصول على الدين الثابت فيها¹⁹.

2.2 مدى قيام التضامن بين الموقعين في إطار السفتجة الإلكترونية

مما لا شك فيه أن ضمانات الوفاء بقيمة الأوراق التجارية عديدة، و من ذلك التضامن، فالتضامن في السفتجة يقصد به أن جميع الموقعين عليها ملتزمون بوفاء قيمتها إلى الحامل عند رجوعه عليهم، لذلك يشمل التضامن كل من الساحب، المظهر، المسحوب عليه القابل، و الضامن الإحتياطي، و بمعنى آخر يشمل التضامن كل من وقع على السفتجة²⁰.

و قد نص المشرع صراحة على تضامن الموقعين على السند التجاري، و لم يتركه مفترض فالالتزام الثابت بسند السحب يعد عملاً تجارياً، و التضامن في هذه الحالة يطبق تلقائياً دون حاجة للنص عليه²¹.

و جدير بالذكر أن المشرع قد نص على ذلك صراحة بالنسبة للسفتجة في المادة 432 من القانون التجاري، حيث قررت تضامن كل من ساحب السفتجة، و قابلها و مظهرها و ضامنها الإحتياطي في مواجهة الحامل.

و عليه، فإن تضامن الملتزمين بالوفاء بقيمة الورقة التجارية يعتبر قاعدة أساسية من ضمن قواعد قانون الصرف، و يخول هذا التضامن للدائن الحق في مطالبة أي واحد من الملتزمين بكل قيمة الدين، فلا يكون لمن وجهت إليه المطالبة الدفع في مواجهة الدائن بتقسيم الدين و الإكتفاء بتأدية نصيبه منه²².

16 - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سبق ذكره، ص: 346.

17 - نزيهة غزالي، مرجع سبق ذكره، ص: 140.

18 - مرشيشي عقيلة، مرجع سبق ذكره، ص: 204.

19 - نزيهة غزالي، مرجع سبق ذكره، ص: 141.

20 - ناهد فتحي الحمودي، مرجع سبق ذكره، ص: 140.

21 - عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري "الأوراق التجارية"، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1998، ص: 269.

و من ذلك فإن التضامن يقوم على فكرتين جوهريتين، هما وحدة المحل "الدين" الذي يلتزم به المدينون المتضامنون نحو الدائن، وفكرة تعدد الروابط التي يحكمها مبدأ الإستقلالية، أما النيابة التبادلية فتتفني بين الموقعين على الورقة التجارية لتضارب أحكامها مع مبدأ صرفي هام هو مبدأ إستقلال التوقيع²³.

فلما كان محل إلزام جميع المتضامين الصرفيين واحدا، فإن للحامل الحق في مطالبتهم بكل مبلغ الورقة التجارية، و هو حر في اختيار طريقة الرجوع عليهم، فله أن يرجع على الملتزمين الصرفيين منفردين، أو أن يرجع عليهم مجتمعين²⁴.

و عليه فإن سبب تقرير المشرع لرجوع الحامل عند حلول ميعاد الإستحقاق على المسحوب عليه القابل، أو الساحب في السفتجة، هو أن مجرد توقيعهم على السند يعني أنهم منحوا ضمانا متمثلا في الإلتزام التضامني للوفاء بمبلغ السفتجة²⁵، و من هنا يثير التساؤل عن مدى تحقق أو قيام التضامن بين الموقعين على السفتجة الإلكترونية بنوعيتها؟.

في حقيقة الأمر فإنه من الصعب القول بتحقيق التضامن بين الموقعين على السفتجة الإلكترونية بنوعيتها، فحتى السفتجة الإلكترونية الورقية نادرا ما تتعرض للتظهير الناقل للملكية، لذلك لا مجال للحديث عن التضامن بين الموقعين في السفتجة الإلكترونية بشكل عام²⁶.

3. التضامن بين الموقعين على الشيك الإلكتروني

1.3 التعريف بالشيك الإلكتروني و تحديد أطرافه:

أمام التطور التكنولوجي الحاصل في مجال تطوير وسائل الدفع، فإن هذا التطور لم يتوقف عند حد المعالجة الإلكترونية لوسائل الدفع التقليدية، مما أدى ذلك بظهور الشيكات الإلكترونية كوسيلة من وسائل الدفع الحديثة، و على ضوء ذلك سنتناول مفهوم الشيك الإلكتروني أولا، ثم إلى تحديد أطرافه وفقا للمعالجة التالية.

أولا-التعريف بالشيك الإلكتروني.

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف الشيك الإلكتروني على وجه الخصوص شأنه شأن سائر باقي الأوراق التجارية الإلكترونية، كما لم يخصه بقواعد قانونية خاصة، و لعل السبب وراء ذلك هو حداثة الشيكات الإلكترونية كوسيلة دفع، و عدم إنتشار التعامل به على الصعيد المحلي عندما بدأ المشرع في وضع قوانين تتعلق بالمعاملات الإلكترونية، مما جعل المشرع يختار طريق التجربة العملية للأوراق التجارية الإلكترونية في ظل أحكام القواعد العامة²⁷.

22 -زكري إيمان، أحكام التضامن في مواد القانون التجاري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2006-2007، ص: 112.

23 -مولياط بوخاتم، مسؤولية الموقع الصرفي ما بين تضامنه الخارجي والداخلي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد الأول، 2022، ص: 1719.

24 - مولياط بوخاتم، نفس المرجع، نفس الصفحة.

25 -فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري " الأوراق التجارية"، مكتبة دار الثقافة للنشر، المجلد الثاني، الأردن، 1997، ص: 202.

26 -ناهد فتحي الحمودي، مرجع سبق ذكره، ص: 140.

27 - كردي نبيلة، الشيك الإلكتروني، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، العدد الثالث عشر، 2016، ص: 249.

و من أهم التعريفات التي طرحت بشأن الشيك الإلكتروني أنه: "مجموعة من البيانات التي يرسلها المشتري إلى البائع عن طريق البريد الإلكتروني المؤمن، و تتضمن هذه البيانات التي يحتويها الشيك البنكي تحديد مبلغ الشيك، و إسم المستفيد، و إسم من أصدر الشيك و توقيعه، و يكون هذا التوقيع عن طريق رموز خاصة"²⁸.

و عرف أيضا بأنه: "محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد"، و بالتالي فإن هذا التعريف يظهر تكافؤ الشيك الإلكتروني للشيك الورقي من حيث مفهوم الدفع"²⁹.

كما يمكن تعريفه بأنه: "المكافئ الإلكتروني للشيك الورقي، فهو عبارة عن رسالة الكترونية موقعة توقيع إلكتروني، يرسلها مصدر الشيك إلى المستفيد ليتم تحويل قيمة الشيك إلى حساب المستفيد عن طريق بنك يعمل عبر الإنترنت، والذي يقوم عندئذ بإلغاء الشيك و إعادته إلى الحامل إلكترونيا، ليتأكد بأنه تم صرف الشيك، و تحولت قيمته إلى حسابه"³⁰.

و قد تم تعريفه أيضا بأنه: "وثيقة إلكترونية ترسل عن طريق البريد الإلكتروني، تكون موقعة و موثقة إلكترونيا، يتم تبادلها بين الساحب و المستفيد من خلال وسيط إلكتروني يتأكد من صحة الرصيد، و بواسطة أحد المصارف الإلكترونية مباشرة، لهذا أهم الاتجاهات الحديثة في مجال الأوراق التجارية تتحدد بما هو مشاهد عالميا، من تدخل البنوك في إنهاء تسوية المعاملات المالية، سواء كطرف يطالب بالوفاء بقيمة الورقة التجارية، أو كطرف يطالب بأداء قيمة هذه الورقة"³¹.

و بناء على ما سبق، فإن الشيك الإلكتروني هو: "محرر رقمي معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي وفق آليات محددة، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر هو المسحوب عليه، و يكون مصرفا بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك و هو المستفيد، أو حتى لمصلحة الساحب نفسه، مبلغا معيناً من النقود بمجرد الإطلاع"³².

ثانيا-تحديد أطراف الشيك الإلكتروني.

مادام الشيك سند يتم التداول به، فهو ينتقل من شخص إلى آخر، كما أن إنجاز العمليات المصرفية بواسطته يتطلب تدخل أطراف عديدة لإتمامها، و تتمثل هذه الأطراف³³ في الشيك الإلكتروني، بالمصرف مصدر الشيك و العميل الذي لديه حساب في هذا المصرف، و المستفيد "البائع الذي يريد الحصول على الثمن لما قدمه من سلعة أو خدمة".

28 - الرومي محمد أمين، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص:145.

29 - كردي نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص:250.

30 - بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص:90.

31 - شريفة هنية، الشيك الإلكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد20، المجلد الأول، 2016، ص:117.

32 - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سبق ذكره، ص:350.

33 -أعمر حمري، أحكام الشيك من الورق إلى الإلكترونيك، مجلة معارف، العدد السابع، 2004، ص:64.

و المصرف الذي يكون للمستفيد حساب فيه و الذي يمكن أن يكون نفس المصرف المسحوب عليه، فيتم إنشاء الشيك من قبل الساحب و ذلك لدى المصرف الذي لديه حساب فيه، و يقوم بتحضير هذا الشيك لإصداره و الذي يتحقق عندما يسلم الساحب هذا الشيك إلى المستفيد³⁴.

و جدير بالذكر أن المستفيد هو متلقي المال أو الشخص المحرر الشيك لصالحه، أما المسحوب عليه هو المصرف أو أي مؤسسة مالية، حيث يمكن تقديم الشيك للدفع³⁵.

فلا بد أولاً من أن يقوم العميل بملء الشيك بشكل إلكتروني متضمناً جميع البيانات المطلوبة في الشيك الإلكتروني، و في المرحلة الثانية سيتم تداول الشيك الإلكتروني، و انتقاله من الساحب إلى المستفيد، حيث يقوم الساحب بتحرير الشيك و يوقعه توقيعاً إلكترونياً، ثم يرسله إلكترونياً إلى المستفيد الذي بدوره يقوم باستلام الشيك، فيوقع عليه فيسمح هذا التوقيع بمتابعة طريق الشيك و تحديد المسؤوليات³⁶.

2.3 حكم التضامن بين الموقعين على الشيك الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على التضامن في كل من السفتجة و الشيك و السند لأمر، و التي جاء بها المشرع على سبيل الحصر على إعتبار أن المشرع التجاري خصها بأحكام خاصة دون القواعد الواردة في القانون المدني³⁷.

فقاعدة التضامن تطبق على الملتزمين بالشيك إذا كان الشيك تجارياً، حيث يسري التضامن في هذه الحالة على كل الملتزمين بمقتضى الشيك، أما إذا كان الشيك مدنياً فلا تضامن بين الملتزمين فيه إلا بالشرط الصريح، و يعتبر الضامن في الشيكات المدنية في مركز الكفيل و تسري عليه قواعد الكفالة³⁸.

فالأصل في الإلتزام إذا تعدد المدينون أن ينقسم الإلتزام بينهم بحسب علاقتهم بالدائن، غير أن هذا الأصل ليس مطلقاً إذ قد يرد التضامن على الإلتزام الذي تحدد أطرافه فيستطيع الدائن حينئذ أن يطالب المدينين المتعديين أو أحدهم بحمل الإلتزام كله، و يمتنع على أي مدين منهم أن يتمسك في مواجهة الدائن بانقسام الدين.

و بذلك تبدو أهمية التضامن بالنسبة للدائن حيث يمكنه التضامن من جعل الإلتزام كله وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، كما يمنحه الخيار في مطالبة المدين الذي يريده، أو أن يطالب كافة المدينين³⁹.

تجدر الإشارة أن التضامن الصرفي الذي فرضه المشرع في الشيك، أن جميع الموقعين على الشيك من ساحب و مظهر و ضامن إحتياطي مسؤولون جميعاً على وجه التضامن نحو حامل الشيك بالوفاء بقيمته، إذا امتنع البنك المسحوب عليه عن الوفاء

34 - حنان مليكة، الشيكات الإلكترونية، تاريخ التصفح: 2022/07/20، على الساعة: 12:00، <https://www.mohamah.net>

35 - سوزي مطرجي، محتويات الشيك و خصائصه و أنواعه، تاريخ التصفح 2022/07/21، على الساعة: 10:00،

<https://tजारatuna.com>

36 - حنان مليكة، مرجع سبق ذكره.

37 - فتاك علي، ميسوط القانون التجاري في الأوراق التجارية، الجزء الأول، السفتجة، ابن خلدون للنشر و التوزيع، تبارت، 2004، ص: 14.

38 - زكري إيمان، مرجع سبق ذكره، ص: 112.

39 - العكيلي عزيز، إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك دراسة في التشريعات المقارنة و اتفاقيات جنيف الموحدة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2001، ص: 74.

عند تقديم الشيك إليه في الميعاد المحدد، بحيث يحق للحامل مطالبته منفرداً أو مجتمعين بقيمة الشيك، دون مراعاة أي ترتيب بينهم⁴⁰.

و إلى جانب ذلك فإن المشرع قرر قاعدة المسؤولية التضامنية في الشيك بين المسحوب عليه، و هو البنك و بين زبونه و ذلك في الحالات التي ذكرتها المادة 526 مكرر 15 من القانون التجاري⁴¹.

و بالرجوع للشيك الإلكتروني فإن التضامن بين الموقعين يعد ضماناً للوفاء بقيمته، إذ يستطيع المستفيد بمقتضاه مطالبة أي موقع على الشيك الإلكتروني أن يطالب جميع الموقعين مرة واحدة، و إذا وجب المطالبة لأحدهم و لم يحصل على الوفاء جاز له أن يطالب أي موقع آخر، و المستفيد غير ملزم عند مطالبة الموقعين "المظهرين" أن يراعي أي ترتيب معين، فيحق له اختيار من يرى أنه موسراً أو من يشاء دون قيد أو شرط.

و بما أن التضامن يشمل جميع الموقعين على الشيك، فإن الشيك الذي زاد عدد الموقعين فيه "الشيك الأكثر تداولاً" يتسع نطاق التضامن الصرفي به، من حيث مسؤولية الأشخاص الموقعين عليه، و بالتالي تزداد ثقة المستفيد به، و هذه تعد ضماناً في الشيك لها وزنها على الصعيد العملي⁴².

4. خاتمة:

من خلال الدراسة لموضوع التضامن بين الموقعين في السفتجة الإلكترونية و الشيك الإلكتروني، يتضح أن هنالك تضامن أقره المشرع في المادة 432 من القانون التجاري، و بالأخص في علاقة الملتزمين الصرفيين ببعضهم البعض عند رجوع هؤلاء الموقعين الذين قاموا بالوفاء بقيمة الورقة التجارية، و بشكل عام فإن تطبيق التضامن ضمن هذين الورقتين التجاريتين في الشكل الإلكتروني أمر في غاية الصعوبة، و نادر الوقوع، و أمام ذلك توصلت الدراسة للنتائج و المقترحات التالية:

- فرض التطور الحاصل في مجال المعاملات التجارية، و المعالجات الإلكترونية خلق نوعين من السفاتج الإلكترونية، و هما السفتجة الإلكترونية الورقية، و السفتجة الممغنطة.
- غياب نص تشريعي صريح يقر التضامن بين الموقعين في إطار السفتجة الإلكترونية و الشيك الإلكتروني، كما أنه لا نجد خضوع أنواع السفتجة الإلكترونية لأحكام التضامن بين الموقعين، و نادراً ما تخضع السفتجة الإلكترونية الورقية للتضامن.

40 - عامر محمد بسام مطر، الشيك الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر و التوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2013، ص: 103.

41 - زكري إيمان، مرجع سبق ذكره، ص: 115.

42 - عامر محمد بسام مطر، مرجع سبق ذكره، ص: 104.

- التضامن بين الموقعين في السفتجة الإلكترونية و الشيك الإلكتروني نظام خاص بقانون الصرف، لذلك يجد لزوما لتحقيقه وجود ورقة تجارية.
 - يعد التضامن بين الموقعين على الشيك الإلكتروني ضمان فعال للوفاء بقيمته، إذ يستطيع المستفيد بمقتضاه مطالبة أي موقع على الشيك الإلكتروني جميع الموقعين دون مراعاة أي ترتيب معين.
 - ضرورة وضع قانون ينظم معاملات الأوراق التجارية الإلكترونية، بما يتوافق مع طبيعتها و تنظيمها.
 - كما يتطلب الأمر من المشرع أن يولي إهتماما بموضوع التضامن باعتباره من أهم الضمانات التي تمكن المتعاملين من استفاء حقوقهم، و الحصول على قيمة هذه الورقة التجارية الإلكترونية.
- و أمام الغموض الحاصل في مجال المنظومة التشريعية في مسألة تضامن الموقعين على الأوراق التجارية الإلكترونية كونها مستحدثة من جهة، و قليلة الدراسات في مجال التضامن من جهة أخرى، فإن هذا الموضوع البحثي يفتح آفاق جديدة للبحث فيه مستقبلا.

5. قائمة المراجع:

1. أعمر خمري، أحكام الشيك من الورق إلى الإلكترونيك، مجلة معارف، العدد السابع، 2004.
2. بحماوي الشريف، سليمان مصطفى، خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني و دورها في المعاملات التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 7، 2017.
3. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
4. بلحاج محجوبة، تدخل المصرف في عمليات السفتجة الإلكترونية، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد 4، 2018.
5. حنان مليكه، الشيكات الإلكترونية، تاريخ التصفح: 2022/07/20، على الساعة: 00:12،
<https://www.mohamah.net>
6. الرومي محمد أمين، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
7. زكري إيمان، أحكام التضامن في مواد القانون التجاري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2006-2007.
8. سامي عبد الباقي أبو صالح، الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
9. سوزي
مطرجي، محتويات الشيك و خصائصه و أنواعه، تاريخ التصفح 2022/07/21، على الساعة: 10:00،
<https://tजारatuna.com>

10. شريفة هنية، الشيك الإلكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 20، المجلد الأول، 2016.
11. عامر محمد بسام مطر، الشيك الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر و التوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2013.
12. عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري "الأوراق التجارية"، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1998.
13. العكيلي عزيز، إنقضاء الإلتزام الثابت في الشيك دراسة في التشريعات المقارنة و اتفاقيات جنيف الموحدة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2001.
14. فتاك علي، مبسوط القانون التجاري في الأوراق التجارية، الجزء الأول، السفتجة، ابن خلدون للنشر و التوزيع، تيارت، 2004.
15. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري "الأوراق التجارية"، مكتبة دار الثقافة للنشر، المجلد الثاني، الأردن، 1997.
16. كردي نبيلة، الشيك الإلكتروني، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، العدد الثالث عشر، 2016.
17. محمد طاهر بلعيساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
18. محمد محبوبي، أساسيات في أدوات الدفع و الإئتمان، الطبعة 1، دار أبي رقرق للطباعة و النشر، المغرب، 2012.
19. مدحت صالح الغريب، الحوالة التجارية الإلكترونية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية و الإقتصادية، العدد 17، 2010.
20. مرشيشي عقيلة، السفتجة الإلكترونية بديلة للسفتجة التقليدية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، تيزي وزو، العدد الأول، 2015.
21. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
22. مولياط بوخاتم، مسؤولية الموقع الصربي ما بين تضامنه الخارجي و الداخلي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد الأول، 2022.
23. ناهد فتحى الحمودي، الأوراق التجارية الإلكترونية "دراسة تحليلية مقارنة"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
24. نزيهة غزالي، السفتجة الإلكترونية و قواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 25، 2017.
25. هاني دويدار، الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة إلكترونياً، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2003.